# حقوق الطفل في الاسلام

## (مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩)

**child›s rights in Islam**
**Compared to the International Convention on the Rights of the Child 1989-**

**د. ديمة عبد الله أحمد**
Dr.. Dima Abdullah Ahmed

**م. ثناء عبد العزيز سعيد**
M. Thana Abdul Aziz Saeed

الجامعة العراقية – كلية التربية للبنات

قسم الشريعة
Iraqi University/ College of Education for Girls

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

## الملخص

تعرف حقوق الطفل بأنها مجموعة من الحقوق المتخصصة بالطفل الملائمة لعمره وبكونها حقوق فردية خاصة بإنسان وفردا ذا عمر صغير .... رغم التباين في ايضاح وتعريف مفردة الطفل، فالأصل في الطفل هو الصغير والناعم حتى يبلغ أشده اي سن الرشد حسب الانظمة الداخلية لكل دولة في تحديد سن الرشد.

فالحقوق الخاصة بهذه الفئة العمرية هي ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر الشرائع والقوانين الدينية او الوضعية التي اكدت على جملة من هذه الحقوق لتلافي الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال والاضطهاد الذي يقع عليهم رغم ان القوانين واللوائح الدولية الوضعية جاءت بحقوق متباينة من حيث البناء المعنوي والمادي للطفل بالإضافة الى تزايد هذه القوانين، الا ان الواقع المعاشي ينقل الصورة الحقيقية لأوضاع الطفولة في العالم حيث الانتهاكات الجسمية والنفسية والحرمان من ابسط الحقوق المعيشية وتجريده من اولى هذه الحقوق حتى وصل الامر لانعدام حق الحياة حيث القتل والحروب التي تجتاح عالم اليوم، فالجهود الانسانية الكبيرة الرامية الى مساعدة الاطفال الضحايا من الحروب والكوارث الانسانية واعادة اندماجهم في المجتمعات. ومن اهم هذه القوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ التي تضم ٥٤ مادة قانونية تنوعت بين حقوق اساسية كالحياة والتربية والتعليم والحقوق الاقتصادية وإذا كانت الدول توصلت الى هذه الاتفاقية في القرن العشرين ولكنها لم تستطيع لإيفاء بتطبيق بنودها القانونية، اذ طبقت جانب في حين تغافلت عن جوانب اخرى لا تقل اهمية وخطورة عن حق الحياة الذي يعد أقدس الحقوق الانسانية.

جاء الاهتمام المتزايد بمنظومة الحقوق بعد ما لمسته الدول من انتكاسات الغت بضلالها على المجتمع ومن ضمنه الطفل الذي هو ليس ببعيد عن هذه الاثار والانتكاسات ان لم تكن اشد حدة وأكثر وقعا على الطفولة، لذلك ينبغي حماية الطفولة من كل التحديات التي قد تواجهها الى جانب توفير السبل الكفيلة لرعاية الطفل ونموه نموا سليما وطبيعيا، هذا الامر لا يتأتى الا بترسيخ واضح وفعال لحقوق الطفل التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

هذا عن حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٨٩.

قدر تعلق الامر بحقوق الطفل في الاسلام: فان الاسلام اولى عناية خاصة بالطفل وبتربيته ونشأته لا تقل عن اهتما الاسلام بالإنسان لأنه خليفة الله سبحانه وتعالى في الارض. علاوة على ان الطفل من اهم عناصر الاسرة والذي تقوم عليه الامة المسلمة وهناك العديد من الحقوق التي اقرها الاسلام للطفل بدءا من قبل تكوينه وحتى يشتد عوده ويبلغ رشده، وجاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المؤكدة على حقوق الطفل والاعتراف بها بل وممارستها قبل أكثر من ١٤٤٠ سنة هجرية مضت.

من اهم حقوق الطفل حق الحياة الذي كان يسلب قبل مجيء الاسلام خاصة فيما يتعلق بالإناث اللواتي كان يتم وئدهن حيث جاء الاسلام ليؤكد على اهمية المرأة في الاسلام وضرورة العناية بالأطفال وحسن اختيار الام لما له من

اثر بالغ على الطفل وتربيته التربية الاسلامية الصحيحة لبناء مجتمع اسلامي مبني على الاسس الفاضلة ، وكذلك اقر الاسلام حق العناية بالطفل بعد ولادته والاهتمام بتربيته ونشأته النشأة السليمة وان يتم مراعاة قدراته المحدودة وتوجيهه الوجهة الحسنة وتربيته على العقيدة الاسلامية وتعليمه الاخلاق الاسلامية الحسنة وتحصينه من الانحراف والخلق السيئ.

تكمن اهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية واتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩ وأهمية الوجود الانساني والإشارة الى الفرق بينها وبين الاتفاقيات والشرائع الوضعية اللاحقة لها فيما يتعلق بحقوق الطفل المادية والمعنوية.

اقتصر البحث على مبحثين اهتم الاول بحقوق الطفل بالإسلام وتناول المبحث الثاني حقوق الاطفال الواردة في الاتفاقية الدولية الصادرة عن الامم المتحدة لسنة ١٩٨٩ واعتمد البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن في الدراسة.


## abstract

Child rights are defined as exit of revised specific to the child appropriate to his age and as an individual right The right specific to this age group or what the child deserves are from his share of religious or laws and that emphasizes a number of these right to avoid the violations that children are exposed to .

among the most important of these are the laws and international conventions on the right of the child and 1989 which include 45 legal articles that between basic rights such as Life Education and The economic rise right and if the countries reach this agreement in the 20th century but were enable to fall it's illegal or provisions are they applied one expect while ignoring other aspect that are no leads important and dangerous then Than the right of life which is the most scared of human right.

the importance of this study shedding light on the right of the child in Islamic Sharia and the international convention of 1989 and the importance of human existence and pointing to the different between them and the subsequent man-made egg romance and laws and relation to the material and moral rights of the child there is limited to two sections the first concerned with the rights of the child and Islam and the second section deal with the right of children contained and their international agreement issued by the united nation for the year 1899 on the analyte and I like to call and comparative massage and the study

## المقدمة

اهتم الاسلام ببناء الانسان حيث انه خليفة الله في الارض؛ ويأتي هذا الاهتمام في حيثيات التربية الاسلامية التي اكدت على وجود الانسان القويم وإنشائه السليم في بيئة اجتماعية صالحة.. فضلاً عن ان الانسان هو محور الرسالة الاسلامية.. وكذا الطفل يحتل مكانة مهمة فأوجبت رعايته وتربيته.. فحقوقه معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن الكريم والحديث الشريف.

فالإسلام وضع نظاماً محكماً ودقيقاً للطفل منذ تكوين الأسرة ونشأته نطفة في بطن امه الى ان يخرج الى الوجود بشراً سوياً.. والاسلام هو النظام الفريد والوحيد الذي اوصى بحقوق الطفل واعترف له بها وطبق هذه الحقوق.. دون الاتفاقيات والتشريعات اللاحقة التي حاولت الاعتراف بحقوق الطفل دون تطبيقها.. بالإضافة الى سبق الشريعة الاسلامية لكل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف بحقوقه. من هنا تكمن اهمية حقوق الطفل واسبقية الاسلام بالاعتراف بهذه الحقوق التي نلاحظ انتهاك بعضها او حلها في الوقت الحاضر بالرغم من تأكيد الاتفاقيات الدولية على حقوق الانسان عامة والطفل خاصة لاسيما اثناء فترات التوتر والصاع وما طرأ على الاطفال من متغيرات نفسية واجتماعية وسياسية ادت الى تدهور الصداع الاطفال في العالم.. وتحديداً في العالم الاسلامي تناول البحث هذا. حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية بصورة عامة..

يستند البحث الى فرضية مفادها: كرم الإسلام الانسان بصفة عامة والطفل بصورة خاصة بحقوق آلهية سماوية تنسجم مع الطبيعة الانسانية.. واولى هذه الحقوق اهمية كبيرة وقدسية نصية (في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة).. تنبع هذه الاهمية لما تحتاجه هذه الفئة العمرية من اهتمام ورعاية وعناية من اجل خلق جيل متعافي اجتماعياً من امراض العصر المتفشية في المجتمع.

فجاء المبحث الاول في تعريف مفهوم الطفولة لغة واصطلاحا والثاني وضح حقوق الطفل في الاسلام والحقوق المادية والمعنوية) حقوق قبل الولادة وبعد الولادة مستثنياً حقوق الطفل ذي الحالات الخاصة، كاليتيم، واللقيط، حقوق الطفل أثناء الحروب".

في حين بين المبحث الثالث حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية..

ومن اجل ايضاح هذه الحقوق والاحاطة بها.. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن..

## المبحث الأول
## حقوق الطفل في الاسلام

تعريف مفهوم الطفولة

تعد فترة الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة كل بني البشر، حيث يولد الطفل ضعيفاً عاجزاً عن ممارسة شؤونه الخاصة ويحتاج الى عناية ورعاية واهتمام خاص من قبل الوالدين حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه في مرحلة عمرية معينة:-

ويمكن اعتماد على مجموعة من التعريفات لمفهوم الطفل.

ان الطفولة هي المرحلة العمرية من سن الولادة حتى فترة المراهقة[١].

والطفل:- هو الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد او البلوغ او خمسة عشر سنة من عمره[٢].

وجاء في الموسوعة العربية العالمية:- ان الطفل شخص يتراوح عمره بين ١٨ شهراً و ١٣ سنة، والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد[٣].

والطفولة هي الفترة التي لا يستغني فيها الطفل تماماً عن ابويه بل هو محتاج اليهما فيها[٤].

والطفل من الناحية الدينية:- ورد في تفسير المحيط لقوله تعالى:- ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٥] وتعني الآية الكريمة الطفل ما لم يبلغ الحلم[٦].

والطفل من الناحية القانونية:- هو انسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والانسانية[٧].

وعرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩: الطفل هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[٨].

تعريف حقوق الطفل.

بعد ان بينا المقصود من مفهوم الطفل، والذي هو كل انسان (فمنذ ولادته حتى فترة المراهقة) يحتاج الى عناية وتربية من قبل الوالدين، لابد من ان نعطي تعريف لمفهوم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الاطفال.

(١) لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٥.

(٢) مفهوم حقوق الطفل:- www. Alukah. Net، ص١.

(٣) سمر خليل محمود:- حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ، ص٣٨.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٣٨.

(٥) سورة النور: الآية (٥٩).

(٦) محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، ج٤، (بيروت، دار الفكر، د. ت)، ص٢٤.

(٧) ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، (الموصل، دار ابن الاثير، ٢٠٠٩)، ص١٣٧.

(٨) غسان خليل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، منشورات وزارة حقوق الانسان، العراق، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٥٨.

ويمكن القول هي ضرورات اساسية ومهمة يجب ان تتوافر لهم منذ الولادة حتى سن الثامنة عشر وعدم التمييز بين الجنسين من الاطفال وتوفير البيئة الملائمة للعيش بكرامة وسلامة من اجل خلق اجيال ناجحة في المستقبل[١].

وتعني ايضاً ما يستحقه الطفل من نصيب من خلال القوانين والاعلانات دينية كانت او وضعية، وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق الفردية والشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وانساناً بخاصة الى رعاية وعناية[٢].

وعُرف حق الطفل بانها مجموعة من الحقوق المتخصصة بالطفل وتتناسب مع صفاته بكونه انساناً وفرداً ذا عمر صغير لا يقدر على تلبية حاجاته ورعاية نفسه الا بمساعدة شخص كبير اخر[٣].

وحق الطفل بانه حظه ونصيبه الذي فرض له وما كفلته له الشريعة الاسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة وحياة سعيدة ومستقرة هادئة بين افراد المجتمع الاسلامي وغيره من المجتمعات[٤]. ان حقوق الطفل ليست حقوق منفصلة من حقوق الانسان بصفة عامة. فهي حقوق الانسان في مرحلة من مراحل عمرهً وتعرف حقوق الانسان بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الاشخاص وفق الكرامة الانسانية[٥].

اما حقوق الطفل بصورة خاصة: فتعرف بانها عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وانساناً في حاجة الى رعاية وعناية[٦].

حقوق الطفل عبر التاريخ.

ان اغلب حضارات العالم القديم لم تضع للاطفال أي قيمة بشرية انسانية كاملة وكرامة اصيلة منهم، فالطفولة لم تحظى بالاهتمام الضروري كفئة اجتماعية مستقلة الا من بداية القرن الثامن عشر كما ان التشريعات الوطنية والدولية لم تكون بالمستوى المطلوب لما تتطلبه مرحلة الطفولة من اجراءات الحماية والعناية الخاصة من تلك الفترة[٧].

ويمكن القول لم تسجل العصور الوسطى الاولى أي وعي اجتماعي للطفولة كفئة اجتماعية مستقلة ولم يكن للاطفال ما دون السادسة من العمر اية قيمة مادية او معنوية تذكر مما ادى الى نتائج ازدياد عدد

(١) بحث حول حقوق الطفل:- www. Mosooh. Net، ص1.

(٢) مفهوم حقوق الطفل، مصدر سبق ذكره، ص١.

(٣) تعريف حقوق الطفل: Https: / / Mawdoo3. Com، ص1.

(٤) رأفت فريد سويلم، تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية، ط١، القاهرة، دار اليسر، ٢٠٠٨)، ص٣٢.

(٥) محمد ضياء الدين، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ، بحث مقدم الى المؤتمر السادس الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ٢٠١٤، www. Jilre. Com، ص5.

(٦) نفس المصدر، ص٥.

(٧) غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، مصدر سبق ذكره، ص٧.

الوفيات عند الاطفال دون عمر السادسة. وعلاقة الطفل بالاهل علاقة ضعيفة عديمة من الشعور بالحنان والاهتمام الى ان يصل الاطفال الى عمر السابعة توطدهم قيمتهم داخل الاسرة والمجتمع ويصبح لهم دوراً في الحياة الاجتماعية العامة والمساهمة في قطاع العمل والصناعة واصبح هذا واقع حتى اواخر القرن السادس عشر[١].

اهتم الاسلام بالاطفال كما اهتمامه بالبالغين، لأنهم عدة الامة ولبنة الأسرة الاسلامية.. واعطاهم حقوقه وصان هذه الحقوق وكلها باساليب مادية ومعنوية.. الى ان يبلغ أشده.. شخصاً راشداً بالغاً مكتملاً النمو العقلي والجسمي..

تبدأ عناية الشريعة الاسلامية بالطفل.. من قبل وجوده حيث تهيأ له الاسرة الطيبة الصالحة.. فضمنت له الاسس السليمة من صلاح الوالدين «إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه[٢] وكذلك من اختيار الزوجة التقية الصالحة «فأظفر بذات االدين سبزرة يداك»[٣] من هنا حرصت الشريعة السمحاء على تأمين التربية النقية التقية للندوة الاسلامية وتنشئة الطفل بين ابوين يلتزمان بالشريعة.. «لذلك فإن الجنين يكتسب مجموعة من الحقوق الضرورية قبل ولادته فتثبت له اهلية وجوب ناقصة تجعله يتمتع ببعض الحقوق الضرورية قبل ولادته، وتثبت له هذه الحقوق منذ ان ينعقد نطفة لكن لا يثبت شيء عليه فاذا ولد شيئاً الغيت هذه الاهلية»[٤].

ان اول حق من حقوق الاطفال بعد اختيار الوالدين.. هو الحفاظ على الجنين وحقه في الحياة وتحريم الاجهاض الا بعذر شرعي... ورعاية الام والاهتمام بصحتها من اجل الحفاظ على حياة الجنين.

فالاسرة هي حاضنة الطفل وبيئته الطبيعية التي ينشأ فيها القيم الدينية والخلقية وهي الى جانب ذلك كل وحدة اجتماعية ذات استقلال منزلي واقتصادي»[٥].

ان قيمة الاسرة لا يدانيها أي قيمة لأنها تؤمن للطفل مستلزمات وترقد فيه (ان كانت صالحة ذات نشأة ربانية) الخلق القديم والفضائل الاسلامية من حيث الترابط الاسري والتكامل التعاون وصحبة الخير للأخرين وبناء الشخصية القويمة المعتدلة التي تتحمل اعباء الحياة وتساهم في رقي الامم والشعوب وازدهارها.

(١) نفس المصدر، ص١١.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر، ج٣، بيروت ، دار احياء التراث العربي، ص٣٩٥.

(٣) صحيح البخاري، المجاري، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، رقم الحديث ٥٠٩٠، ص١٠٥٥.

(٤) رسالة ماجستير، السكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة محمد بو عرة بومرداس، (الجزائر)، ٢٠١٦.

(٥) سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٤، ص٥٧.

حقوق الطفل

ثانياً:- حق الجنين في الحياة.

حافظت الشريعة الاسلامية على النفس الانسانية واعتبرت لاعتداء على النفس اكثر حرمة من الاعتداء على المقدسات الاسلامية، فرتبت عقوبات متباينة على من يتعدى على الجنين مؤكد ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.. بل والاكثر من ذلك حماية الام الحامل الحفاظ على الجنين لئلا يصاب بأي اذى او مكروه فحمايتها ورعايتها هي حماية ورعاية للجنين.

فحرمت الشريعة الإسلامية الاجهاض الا بعذر شرعي سواء قبل بخلقه (الجنين) او بعده، وتحت أي مسمى ( )[1] وعدت التعدي على حياة الجنين، اعتداء على الانسان الكامل وازهاق الروح التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وانذرت الشريعة بعقوبات دنيوية وأخروية[2].

حقوق الطفل في الاسلام

كما اشار الاسلام الى العناية والاهتمام بحالة الام الحامل البدنية والنفسية لما لها من اثر مباشر على الجنين وسلامته، ومنع أي اذى يلحق بالام، حتى لو كان شبيه لامر عقابي[3].

كما فرق الاسلام الاتفاق على الحامل حتى تضع حملها ورعايتها رعاية كاملة حتى انه اباح لها الافطار في رمضان اذا كان في الصيام ضرر لها او لجنينها[4].

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعلى الحبلى والمرضع الصوم»[5].

بالاضافة الى الاسلام اقر، الاهلية للجنين وهو في بطن امه. حتى وان كانت ناقصة فله الحق في ذلك دون ان يتحمل أي من الالتزامات الواجبة.. ومن بين هذه الحقوق التي تثبت للجنين، الحق في الميراث والوصية والهبة.. والخ.

وعليه فإن الشريعة الاسلامية فجعلت حقوق الطفل قبل ولادته وهو جنين في رحم امه وضمنت له حق الحياة والرعاية حتى يولد وتوفير المستلزمات للعناية به وبوالدته.

حقوق الطفل بعد الولادة:

تتدرج حقوق الطفل في الاسلام بعد الولادة عبر مراحل حياته منذ ان كان صغيراً وهو بالغاً وتقسيم هذه الحقوق الى حقوق تتعلق بحياته ونشأته ورعايته وتربيته وتسميته وحفظ نسبه وهويته أي تلك الحقوق المعنوية (حقوق الوجود) والحقوق المادية تربيته الجسمية والعقلية.

حق الاسم للطفل في الشريعة الاسلامية

حث الاسلام الوالدين على اختيار الاسماء الحسنة

(١) سورة الإسراء: الآية (٣١).

(٢) يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص٢٧٧.

(٣) نفس المصدر السابق: ٢٧٧.

(٤) موسى اسماعيل، الوجيز في فقه العبادات على مذهب مالك بن انس، ط١، ج١، (الجزائر، ٢٠١٤)، ص٤٨١، ٤٨٢.

(٥) سن الترمذي، مصدر سبق ذكره، ص٧١٥.

لتسمية اولادهم وقد احب الرسول عليه الصلاة والسلام الأسماء التي تحمل العبودية لله وكره التسمية بالاسماء المنفرة او القبيحة او اسماء الحيوانات واعطى الاسلام احقية تسمية الولد للأب حيث التنازع فيما يتعلق بتسمية الطفل، كما انه يدعى لأبيه لا لأمه بعد الولادة فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١].

حق الطفل في النسب في الشريعة الاسلامية

تشير كلمة النسب الى نسب شخص لأبيه، واهتمت التربية بهذا الحق لما له من اثر بالغ في النسيج الاجتماعي للاسرة المسلمة، كما امتازت بهذا الحق عن الاتفاقيات الوضعية والشرائع الدولية. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾[٢].

وهذا الحق له اهمية كبيرة، لأنه يتفرع منه العديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل حق في الرعاية، والتربية، النفقة، الميراث.

وبسبب اهمية هذا الحق فقد حددت الشريعة الاسلامية قواعد النسب وضوابطه وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والرصيد له[٣]. فهو السبيل الطبيعي والطريق السوي لبناء الامة الاسلامية والمجتمع المدني المتحضر.. فالزواج هو منع النفس عن الحرام وإحصان للزوجة وفيه حصول الولد المسلم[٤].

ومن اجل حفظ النسب ولاهميته البالغة في الحياة الاجتماعية فقد اتخذت الشريعة الاسلامية اجراءات للحفاظ على هذا منها:-

١. تحريم الزنى وتشديد العقوبة على الزاني.

٢. تحريم الزواج من امرأة حامل حتى الولادة لئلا يختلف حول نسب المولود.

٣. حرم الاسلام التبني حتى لا تختلط الانساب، والحكمة في تحريمه هي حماية رابطة الدم من الافتعال والتزييف[٥]، فحق الطفل في الانتساب الى ابيه الحقيقي.

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بحق النسب حيث اوضحت الاسس التي يقوم عليها النسب ووضعت ضوابط لحمايته.

حق الطفل في الحضانة.

حق الحضانة للطفل في الاسلام. للام وهو من واجباتها،، وفي حالة فقدان الام تنتقل الحضانة الى اقرب القريبات للصغير..

فراعى الاسلام هذا الحق.. فالحاجة النفسية للطفل لا ينسبها سوى امه فهي التي توليه رعايتها وحنانها اما اذا فقدها تنعكس الاضرار المترتبة على

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٥٤).

(٣) أحمد نصير الجندي، النسب في الاسلام والارحام البديلة، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٣، ص٧.

(٤) د. نور الدين زعيتر، ماذا عن المرأة، ط٤، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨١)، ص٣٨، ٧٧.

(٥) عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ص٥٨.

حرمانه من امه[1].

حقوق الطفل المادية (حق الوجود).

حق الرضاعة في الشريعة الاسلامية.

حفظت الشريعة الاسلامية هذا الحق والزمته للوالدات، اذا اوجبت الشريعة الاسلامية الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وجعلت حق الطفل في الرضاع واجباً دينياً[2]:-

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[3].

حق الطفل في النفقة.

من حقوق الطفل على والده، حق الانفاق عليه وتوفير مستلزماته الاساسية والحيوية من غذاء، ومأكل ومشرب ومسكن وتعليم.. وجعلت الشريعة الاسلامية لانفاق من واجبات الاب الاساسية لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾[4].

والوالد مسئول امام الله سبحانه وتعالى عن حفظ حقوق الطفل في الانفاق عليه من مالاً حلالاً لا يخالطه حرام.. فالمسئولية مضاعفة في هذه الحالة..

واذا كان اهتمام الاب بالولد والانفاق عليه يستمر الى ان يبلغ الولد اشده.. فإنه كذلك يستمر للأنثى حتى تتزوج، واذا قصر الاب في هذه المهمة فأنه سوف يبوء بالاثم والمؤاخذة[5].

حق الطفل في الميراث.

اهتمت الشريعة الاسلامية بحقوق الطفل المالية، فلم تسمح لاحد ان يعلّل بصغر سن الولد ليمنعه حقه في الميراث[6]، بل اعتبرت المنع نوعاً من التعدي على حقوق الطفل، فأوجبت توريث الاطفال ذكوراً وإناثاً. قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾[7] وما يتبع ذلك من حق الطفل في الوصية والهبة، ان استوفت شروطها كالاهلية العقلية[8].

حق الطفل في التربية والتعليم:-

من واجبات ولي الأمر العناية بصغيره، ورعايته والاهتمام بشئونه المعنوية والمادية (الجسدية والنفسية) فضلاً عن مسئوليته عن تربيته وتعليمه..

(١) المصدر السابق، ص٧٤.

(٢) عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل في الاسلام، مصدر سبق ذكره، ، ط١، جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص١١٤.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٤) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٥) رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية، ط١، ٢٠٠٨، القاهرة، دار اليسر، ص١١٦.

(٦) العربي بختي، ص٩٧. حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣).

(٧) سورة النساء: الآية (١١).

(٨) محمد ابو الحيد شكري، ص١٥٢. الطفولة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق، ٢٠١١.

اذ يقع حق التربية على الأباء من منطلق الامانة الى جانب المسئولية شرعاً عن الوفاء بهذا الحق[١].

وضمير التربية هي ما بنيت على الشريعة الاسلامية والفضائل الاسلامية فمن الضروري ان يربى الطفل على المبادئ والاسس الاسلامية والتربية الدينية الصحيحة لينمو شخصاً سوياً متزناً يكون خليفة الله في الارض..

اما بالنسبة لحق التعليم فإن تحصيل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وحق اساسي لكل انسان، بل حث الاسلام على طلب العلم واولى منزلة العلم منزلة رفيعة، وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وجاء في فضل العلم العديد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة: قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢].

حق الطفل في حسن المعاملة والمساواة. ومن الحقوق الاخرى التي يتمتع بها الطفل حسب ما اوجبته الشريعة الاسلامية حسن المعاملة وتنمية الوجدان والرفق في المعاملة وتغذيته بالحب: قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[٣] فإن هذا التعبير رقره (اعين) يعكس العلاقة الحقة التي يجب ان تكون بين الآباء والابناء.

وكذلك التعامل بالاسلوب الحسن والكلمة الطيبة واللين مع الشدة حسب المواقف التي تقتضيها.. بالاضافة الى عدم اضطهاده وتحطيم نفسيته بالكلمات النابية والاسلوب القاسي[٤].

كما اكدت السنة النبوية ضرورة حسن المعاملة للاطفال والعطف عليهم فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحسن بن علي وعنده الاقرع بن هايس التميمي جالساً، فقال الاقرع: إن لي عشرةً من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من لا يرحم لا يُرحم»[٥].

ومن حقوق الطفل في الاسلام العدالة في المعاملة من قبل الوالدين من حيث العطايا والمعاملات[٦]. فالتسوية في المعاملة تقضي تماماً على الضغينة والحسد والغيرة ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن تفضيل احد الاولاد على الأخر. كما اوصى بعدم تفضيل الذكور على الاناث لأنه يسبب الاضطرابات النفسية ويغرس في نفوسهم النزعة العدوانية[٧].

وكذلك الزمت الشريعة الاسلامية بحماية الطفل البدنية والنفسية.. من اجل النشأة السوية الصالحة

(١) نفس المصدر السابق ، ص١٥٣.
(٢) سورة المجادلة: الآية (١١).
(٣) سورة الفرقان: الآية (٧٤).
(٤) د. عبد الحكيم الأنيس، حقوق الطفل في القرآن، موقع لالوكة، ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٨، ص٣.
(٥) البخاري، كتاب الادب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، قم الحديث (٥٩٩٧)، ص١٢١٨.
(٦) عبد القادر عثمان، «الطفل في الاسلام»، مجلة الدراسات الاسلامية، مج١٢، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٦٧.
(٧) نفس المصدر، ص٦٧.

لبناء المجتمع السليم وحمايته من الادران العقلية والبدنية التي تعكر صفو الانسانية..

فالاسلام ينظر الى الطفل باعتباره لبنة الاساس للمجتمع الاسلامي فاكفله الرعاية والعناية والحفاظ عليه من كل ما يصيبه من آفات واعباء تثقل كاهله النضر الى جانب عدم تحميله ما لا يطيق من اعمال..

وكما راعى الاسلام البناء الجسدي للطفل. اهتم بالبناء النفسي وضرورة حمايته من الامراض النفسية والاضطرابات التي تنتاب شخصيته سواء من المعاملة الغير سوية من والديه او من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه. فالمعاملة القاسية والسخرية تؤثر في نفسية الطفل وتظهر في تصرفاته وسلوكه على شكل خوف وإحباط وعقد نفسية دفينة ما تلبث ان ان تظهر بتصرفاته لاحقاً[1].

سحب هذه العناية الاسلامية على كل ما يؤدي الى الحرص على الطفل وتنشئته تنشئة صحيحة مستقيمة.. لذا رفض الاسلام شق صور التعنت والاضطهاد والقسوة والاستغلال لاسيما.. الاستغلال الجنسي الذي يسلب الطفولة برائتها وكرامتها..

فالاسلام وقف ضد كل ما يخل بكرامة الانسان سواء كان طفلاً او غيره وقفة شرع فيها حدود التعدي على الاعراض والتعزيزات في خدش الحياء العام والخاص[2]. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[3].

وعمل الاسلام على حفظ حق الطفل ضد كل ما يساعد على الانحرافات الاخلاقية والجنسية.. فأمر الوالدين بالتفريق بين الاطفال في المضاجع وأمر الاطفال بالاستئذان عند ارادة الدخول على الوالدن فلأجل يجنب الاطفال مفسدة الاطلاع على العورات في مثل هذه السن المبكرة[4].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[5].

حق الطفل في التعبير عن رأيه في الشريعة الاسلامية.

اتاح له الاسلام احقية مشاورة الطفل وطلب رأيه فيما يتعلق بأموره. ففي السنة النبوية الشريفة انه أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام اصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن لي أن أُعطيه الاشياخ: قال: ما كنتُ لأوثر بفضلي مِنك احداً يا رسول الله، فأعطاه إياه»[6].

حق الطفل في اللعب والترفيه في الشريعة

(١) العربي بختي، مصدر سبق ذكره، ص٧٢

(٢) يوسف حسن يوسف، مصدر سبق ذكره، ص٣٠١.

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

(٤) وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط١، (لبنان، منشورات الحلبي، ٢٠٠٩)، ص٣٠.

(٥) سورة النور: الآية (٥٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب، حديث رقم (٢٣٥١)، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، ط١، القاهرة، عالم المعرفة، ٢٠١٤ ص٤٦٨.

الاسلامية.

إن الشريعة الاسلامية كانت سباقة قبل غيرها في إقرار هذا الحق للطفل فقد اقرت السنة النبوية هذا الحق صراحة ودعت المسلمين للاعتراف بهذا الحق كما دعت الكبار لمشاركة الصغار باللعب، فاللعب مع الاطفال من الامور المستحبة في الشريعة الاسلامية[١]. قال تعالى: ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[٢].

وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يترك سبطيه: الحسن والحسين يصعدان على ظهره وهو ساجد، فلا يقوم من سجوده إلا بعد ان ينزلا من ظهره الكريم مما يعني الاعتراف بحق الاطفال في ان يُمكنوا من اللعب بمختلف انواعه، لأن اللعب بالنسبة اليهم حاجة فطرية لا يمكن لأحد منهم الاستغناء عنها ويعود هذا الى ان الولد في مرحلة الطفولة تنمو قدرته على الحركة والنشاط، فاللعب جزء لا يتجزأ من عملية البناء الجسمي والعقلي فهو يشكل مدخلاً لنمو الطفل انفعالياً واجتماعياً، ويسهم في تنمية جسمه وعقله وشخصيته[٣].

## المبحث الثاني
## حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

عانى العالم بعد الحرب العالمية الاولى من كوارث وويلات اصابت الاطفال والنساء. مما دفع المجتمع الدولي الى العمل لانهاء هذا الوضع المأساوي الناجم عنها[٤]. وقام بعدة مبادرات ومحاولات لوضع الحلول من خلال وضع القواعد الدولية لحماية حقوق الطفل ومن هذه المحاولات[٥]:-

اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤، اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩، الاعلان الخاص لحماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلمة لعام ١٩٧٤.

ان مشروع الاتفاقية بالأصل هو مشروع مقترح من دولة بولندا وتم موافقة الدول على هذا المشروع من خلال امتناعهم بان الكثير من اطفال العالم يعانون من الحرمان من حقوقهم. وظل هذا المشروع قيد الكتابة من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة فقامت بدورها بتشكيل فريق عمل متكامل لانجاح هذا المشروع مكون من ٤٣ دولة مع السماح

(١) عبد العزيز مخيمر، مصدر سبق ذكره، ص١٠٢.
(٢) سورة يوسف: الآية (١٢).
(٣) وأنظر: العربي بختي، مصدر سبق ذكره، ص ص١٠١، ١٠٢.
(٤) ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الانسان الطفل والديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص١٥٥.
(٥) غسان خليل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.

لممثلي الدول الاعضاء في المنظمة حضور اجتماعات الفريق بصفته مراقب وتم موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩[١].

وتضمنت الاتفاقية جميع الحقوق الواردة لصالح الطفل في الاعلانات والعهود الدولية السابقة لها، لذلك حرصت ديباجة الاتفاقية على الاشارة الى تلك العهود والمواثيق، وقد تم توقيع على الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٠ من قبل ٦١ دولة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٢ ايلول ١٩٩٠[٢].

قراءة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٣].

تتكون الاتفاقية من ديباجة و ٥٤ مادة موزعة على ثلاثة اجزاء، تؤكد الديباجة على اهمية المواثيق التي سبقت المعاهدة وهي:- اعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤، واعلان حقوق الطفل ١٩٥٩، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤكد ايضاً على اهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل.

ان الجزء الاول من الاتفاقية يشمل ٤١ مادة وهي:-

عرفت المادة الاولى من الاتفاقية مفهوم الطفل المذكور سابقاً واكدت المادة الثانية على كل الاطفال في العالم يخضعون لقواعد هذه الاتفاقية بدون تمييز سبب اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي.

المواد (٣، ٤، ٥، ٦) تتناول واجب الدول والاجراءات التي يجب ان تتخذها لحماية حقوق الطفل كلا حسب دولته.

وتتناول المادة (٧) من حق الطفل بعد ولادته بأسم جنسيته، وتتكفل الدول الاطراف وفقاً لقانونها الوطني.

والمادة (٨)تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، المادة(٩) تضمن الدول الاطراف على عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما المادة (١٠)تعمل الدول الاطراف بتقديم تسهيلات لدخول الطفل لدولته او مغادرتها بقصد جمع الاسرة.

المادة(١١) تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

م ١٢ تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل على تكوين ارائه الخاصة وحق التعبير من تلك الاراء.

م/ ١٣ للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات وتلقيها واذاعتها سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن.

م/ ١٤ تحترم الدول الاطراف حق الطفل في

(١) سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٦.
(٢) نفس المصدر السابق، ص١٤٦.
(٣) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .www Unicef. Org.

حرية الفكر والوجدان والدين.

م/ ١٥ اعتراف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

م/ ١٦ لا يجوز تعرض الطفل لاي اجراء تعسفي او غير قانوني للطفل في حياته الخاصة او اسرته او منزله او مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته مع توفر الحماية القانونية على ذلك.

م/ ١٧ تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وانتاج كتب الطفل.

م/ ١٨ تتناول اهمية ومسؤولية دور الوالدين والاوصياء القانونيين في تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي.

م/ ١٩ تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية.

م/ ٢٠ للطفل المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من بيئته العائلية الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة من خلال اتخاذ اجراءات من قبل دول الاطراف لمثل هذا الطفل من الحضانة والكفالة او التبني او الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الطفل.

م/ ٢١ تتناول اجراءات تبني الطفل.

م/ ٢٢ تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة الكفيلة للطفل الذي يسعى للحصول على اللجوء سواء صحبه او لم يصحبه والده او الى شخص اخر.

م/ ٢٣ تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

م/ ٢٤ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي، من اجل تقليل حالات وفيات الرضع والاطفال وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية ومكافحة الامراض وسوء التغذية وتوفير الرعاية للامهات قبل الولادة وبعدها.

م/ ٢٥ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية او الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل وجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بإيداعه.

م/ ٢٦ تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان والتأمين الاجتماعي.

م/ ٢٧ تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

م/ ٢٨/ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم على اساس تكافؤ الفرص من خلال جعل التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً للجميع تشجيع وتطوير اشكال التعليم الثانوي وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع.

م/ ٢٩ توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ- تنمية الطفل ومواهبه العقلية والبدنية.

ب- تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية.

ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية.

د- اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة.

م/ ٣٠

اهتمت بالاطفال الاقليات واشخاص من السكان الاصليين وعدم التميز بينهم وعدم حرمانهم من حقوقهم.

م/ ٣١: تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الالعاب.

م/ ٣٢ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي واي عمل من شأنه ان يؤثر على تعليم وصحة الطفل ونموه البدني والعقلي وتتخذ الدول الاطراف اجراءات بخصوص ذلك.

م/ ٣٣ تتخذ الدول الاطراف جميع التداير المناسبة لوقاية وحماية الاطفال من المخدرات والمواد الاخرى المؤثرة على العقل.

م/ ٣٤ تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي.

م/ ٣٥ اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة الوطنية لمنع اختصاص الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم.

م/ ٣٦ تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تتكفل الدول الاطراف لحماية الطفل من اشكال التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية والا يحرم من حريته بصورة غير قانونية. ويعامل كل طفل محروم من حريته انسانية واحترام واعطه هذه الحرية بالسرعة الممكنة.

المادة/ ٣٨

تتعهد الدول الاطراف بان تحترم قواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل.

المادة/ ٤٠

تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يُدعى انه انتهك قانون العقوبات او يسهم بذلك او يثبت عليه ذلك في ان يعامل الطفل بكرامته وقدره وتعزيز احترام الطفل لما للاخرين من حقوق وحريات.

المادة ٤١.

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي احكام أسرع أفضاء الى اعمال حقوق الطفل التي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف

ب- القانون الدولي السائد على تلك الدولة.

الجزء الثاني من الاتفاقية[١].

ويضم اربع مواد من (٤٢ - ٤٥) تبين المادة ٤٢ الكيفية التي يتم بها نشر مبادئ الاتفاقية واحكامها المادة ٤٣ وايضاً كيفية انشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، توضح المادة ٤٤ واجب وعمل الدول الاطراف في كتابة التقارير عما تقوم به من تدابير لتطبق حقوق الطفل والنتائج المرجوة من هذا التطبيق وتشمل المادة ٤٥ طرق عمل اللجنة.

الجزء الثالث من الاتفاقية.

يشمل الجزء الثالث من الاتفاقية المواد من (٤٦ – ٥٤) والتي تنضم الاجراءات الشكلية للاتفاقية من التوقيع والتصديق عليها حفظ نصوصها لدى الامين العام للامم المتحدة وفتح باب الانضمام اليها ولجميع الدول والبدء بتنفيذها واقتراح الدول لتعديل بنودها والتحفظ عليها وكيفية الانسحاب منها والنص على اعتبار الامين العام للامم المتحدة مؤتمناً على هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية ونصوصها باللغات الحية ومنها العربية.

مميزات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ان هذه الاتفاقية تمنح الطفل حقوقاً بشكل صريح بحيث تختلف عن باقي الاعلانات والاتفاقيات الدولية اذ يمكن وصفها بأنها ذات اهمية دولية، وعالجت شؤون الطفل في وقت السلم والحرب على حد سواء واهتمت الاتفاقية بحقوق الاطفال من ذوي الحاجات او الظرف الخاصة والعوق واللجوء والفقر[٢].

ويمكن القول بان هذه الاتفاقية هي اول اتفاقية تتعلق بحقوق الانسان يوقع عليها ويصادق ما يزيد عن ١٥٠ دولة في العالم[٣]. لهذا تعد اجماعاً قانونياً ملزماً للمبادئ الاساسية لحقوق الطفل[٤].

الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها ان تقدم الى اللجنة تقرير خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ثم تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمسة سنوات[٥].

المآخذ التي أخذت على الاتفاقية.

على الرغم من مميزات التي تميزت بها الاتفاقية وعدها الاتفاقية الدولية الاولى التي اهتمت بشكل كبير بحقوق الطفل، يمكن ذكر عدداً من المآخذ او العيوب التي تمس الاتفاقية.

الخلل في تعريف مفهوم الطفل:

١. تعريف مفهوم الطفل: الطفل كل شخص لم

(١) ---

(٢) سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٦٠.

(٣) نفس المصدر، ص١٦٠.

(٤) رابية فيروز، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، (الجزائر، جامعة اكلي مهند او الحاج، ٢٠١٥)، ص١٥.

(٥) نفس المصدر، ص١٨.

يبلغ سن الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه" ويعني التقسيم عمر الاطفال الى الاشخاص الذين لم ينهوا الثامنة عشر من العمر، والاشخاص الذين يبلغوا سن الرشد مثل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم وهنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية.

اذ اعتمدت الاتفاقية في هذه النقطة معيار مرن متراخي لا يلبي الجهود الدولية الرامية الى حياة آمنة ومستقرة للاطفال[١].

٢. على الرغم من اهتمام الاتفاقية بحق حياة للطفل وضرورة توفير الرعاية والحماية حتى نضجه البدني والعقلي لكنها اهملت موضوع الاجهاض وحكم الاعدام على الام الحامل، ولم يتم الربط بين الطفولة والامومة اذ لم ترتب عليه حقوق للامومة، ولم تعترف للاباء والاوصياء بحرية. اختيار ما يرونه مناسب لمستقبل اطفالهم[٢].

٣. لم تعالج الاتفاقية بشكل عميق حقوق الطفل في مرحلة الحمل وقبل الرضع واقتصرت الديباجة على حاجة الطفل الى عناية ورعاية خاصة[٣].

وقيدت سلطة الوالدين على الطفل ببعض الحقوق مثل حرية المراسلات وحرية الفكر

والوجدان وتلقي المعلومات والحق على الحياة الخاصة[٤].

٤. اقرت الاتفاقية "نظام التبني" مع تحديد الاجراءات واعتبرته احد الوسائل البديلة لرعاية الطفل ونظراً لرفض الاسلام فكرة التبني، فقد راعت الاتفاقية موقف الدول الاسلامية واقرت نظام الحضانة والكفالة كوسائل اخرى لرعاية الطفل[٥].

## الخاتمة

١. نلحظ اهتمام الدين الاسلامي الحنيف بحقوق الانسان بصفه عامه وحقوق الطفل بصفه خاصه لها لهذه الفئه العمريه من اهميه كبيره في المجتمع لانهم هم شباب المستقبل والركن الاساسي في المجتمع وما تحتاجه هذه الفئه من رعايه وعنايه خاصه

٢ . اهتم المجتمع الدولي بمسالة حقوق الطفل مما ادى الى اصدار الكثير من الاتفاقيات الدوليه الخاصه بحقوق الطفل وانضمام والمواثيق من دول العالم ذه الاتفاقيات والمعاهدات

٣ . اعطاء الاسلام للطفل حقوق بدءا من اختيار الزوجه الصالحه وحق الحياة والتعليم والتربيه ومايتفرع عن هذه الحقوق من حقوق اخرى يجب ان

(١) باسل علي العنزي، مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، www. Ahewar. Org.، ص2.

(٢) سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، ص١٦١.

(٣) العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، (الجزائر، جامعة امحمد بوقره بومرداس٢٠١٦)، ص٨٤.،

(٤) سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، ص١٦١.

(٥) العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ص٨٤.

يتمتع بها كل طفل في الحياة الدنيا

٤ . اعطاء اهميه لموضوع او لمفرده حقوق الطفل نتيجه لبروز ظواهر في المجتمع مثل العنف الجسدي ضد الطفل والتعنف ونرى الكثير من الحوادث الى حسن الطفوله مما يحتاج ذالك الى تفعيل هذه الحقوق بقانون خاص بها.

## المصادر


- القرآن الكريم.
- كتب الاحاديث الشريفة.

١. البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، ط١، القاهرة، عالم المعرفة، ٢٠١٤).

٢. الترمذي، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر، ج٣، (بيروت ، دار احياء التراث العربي، د. ت).

الكتب:

١. أحمد نصير الجندي، النسب في الاسلام والارحام البديلة، (مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٣).

٢. رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية، ط١، (القاهرة، دار اليسر،).٢٠٠٨

٣. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل في الاسلام، ط١، جامعة الكويت، ١٩٩٧).

٤. غسان خليل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، منشورات وزارة حقوق الانسان، العراق، بغداد، ٢٠٠٥.

٥. العربي بختي، ص٩٧، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣).

٦. ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، (الموصل، دار ابن الاثير، ٢٠٠٩).

٧. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، ج٤، (بيروت، دار الفكر، د. ت).

٨. محمد ابو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية، (دمشق، دار الفكر، ٢٠١١).

٩. موسى اسماعيل، الوجيز في فقه العبادات على مذهب مالك بن انس، ط١، ج١، (الجزائر، ٢٠١٤).

١٠. د. نور الدين زعيتر، ماذا عن المرأة، ط٤، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨١).

١١. وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط١، (لبنان، منشورات الحلبي، ٢٠٠٩).

١٢. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، (القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٣).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح.

١. لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد، كلية القانون،

٢٠٠٠).

٢. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، (جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٤).

٣. رابية فيروز، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، (الجزائر، جامعة اكلي مهند او الحاج، ٢٠١٥).

٤. العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، (الجزائر، جامعة امحمد بوقره بومرداس٢٠١٦).

رابعاً: الانترنت:

١. بحث حول حقوق الطفل:-

www. Mosooh. Net.

٢. مفهوم حقوق الطفل:-

www. Alukah. Net.

٣. تعريف حقوق الطفل:

Https: // Mawdoo3. Com.

٤. محمد ضياء الدين، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ، بحث مقدم الى المؤتمر السادس الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ٢٠١٤،

www. Jilre. Com.

٥. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام

1989 www. Unicef. Org..

٦. باسل علي العنزي، مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

www. Ahewar. Org..

٧. د. عبد الحليم الأنيس، حقوق الطفل في القرآن، موقع لالوكة، ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٨.